

وسائل الشيعة

[294] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 157 - باب تحريم اذاعة سر المؤمن وأن يروى عليه ما يعيبه، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن. (16340) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سفلته؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان مثله (1). (16341) 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان. ورواه الصدوق في (المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، * (الهامش) * (1) تقدم في الأحاديث 7، 8، 19، 22، 24 من الباب 122، وفي الحديث 13 من الباب 152 من هذه الأبواب. الباب 157 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 2: 267 / 2، وأورده عن التهذيب والمعاني في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب آداب الحمام. (1) المحاسن: 104 / 83. 2 - الكافي 2: 267 / 1.